١

حاشية على شرح النخبة في مصطلح الحديث

للعلامه علاي الدين

مغلطاي رحمه الله

تعالى امين

م

محمد صالح [illegible]

ابن السيد [illegible]

الطيبي [illegible]

سنة ١٣٠

قد وقف هذا الكتاب الحاج محمد ابن الشيخ صالح الطيبي

على مدرسة الرضائية بحلب ١٢٠٦

قوله على الجميل الاختياري حمد فيه على صفات الذاتية لانها غير اختيارية او معدود عنه
بالاختيار بمعنى العدم ويرجع بانها منزلة الاختيارية لكون الذات فاعلها
كانه سائر الافعال الاختيارية ا. شد محمد

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم و
التبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد فيكون اشارة الى الفرد الكامل
الذي اشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنى
جميع افراد الحامدية او المحمودية او الشامل لهما ثابت لله تعالى والجملة اخبار
لفظا وانشاء معنى اي ان المراد اثبات المالكية لله تعالى قوله لم يزل
انما لم يضم اليه ولا يزال لاثبات الابدية ايضا لانه يلزم من الازلية
الابدية كما هو مقرر في محله فاكتفى بذكر الملزوم قوله عالما قديرا الى آخره
لو قدم حيا عليهما لكان احسن لان العلم والقدرة تابعان للحياة والتبعية متبوعة
كذا قيل ويمكن ان تبعيتهما للمتبوعية ممنوع وايضا ليستا تابعين للسميع والبصير
فالمص قدمهما نظرا الى انهما في المتن ثم جاء بما في الشرح جميعا وقد قدم على

على تلك الصفات فللاشارة الى انها لا بد منها في تحقق الربوبية قوله
مبشرا ونذيرا فعيل من بشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضا ومن باب
الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه
الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بمخوف في زمان يسع الاحتراز
عنه وقدم البشارة لتقدمها عليه في قوله تعالى وما نرسل المرسلين
الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها وهي المطيع والثواب
على متعلق الانذار وهو العاصي والعقاب قوله التصانيف جمع
تصنيف وهو جعل الشيء صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض
ومنه تصنيف الكتب قوله الرامهرمزي بفتح الراء والميم
وضم الهاء والميم الثانية واخره زاي نسبة الى رامهرمز كورة
من كور الاهواز من بلاد خوزستان كذا في انساب الامام السمعاني
وفي القاموس مثله كورة ويجمعها الاهواز ولا يفرد لعدة منها
بهو ... والكورة موضع فوق القرية دون البلدة قوله المحدث
الفاضل اسم للكتاب وبيان له واما ما قيل انه منصوب
على انه مفعول صفة المحذوف لا المذكور ...

والنوع ... الصنف ... اعم ... الجنس والصنف تحت النوع

فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح في كتابه آب عنه واما
وهو تقدير المحذوف
من جعله صفة للرامهرمزي فليس على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب
اى لم يات بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
جريج وقيل ربيع بن صبيح والكشيجا والايعاب ادخال الشيء
جميعه في الشيء قوله النسابوري بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة بضم الباء الموحدة نسبة الى نسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان نسابور
لما رأى ارضها قال تصلح لان يكون هنا مدينة وكان ثمة قصبة
قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التنقية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر قوله وتلاه ابو نعيم اى جاء بعده ابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستخرجا اى اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله وابقى اشياء للمتعقب اى الجائي بعده قوله ابو
بكر البغدادي احمد بن على بن ثابت الشافعي قوله الا وقد صنف
الى زادت تصانيفه على الخمسين قوله نقطة بنون مضمومة
وقاف ساكنة وطاء مهملة وبهاء التي نسبت لهم جارية
ربت جدته او امه تعرف بها قوله كل من المصنفين الا
نصاف وهو العدل في القول الى الفعل قوله عيال وهو اهل
البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعده العيال
لكونه اعطاهم ما يمونهم اى يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اى صغير
الحجم حسن النظم قوله الميانجي بفتح الميم ومثناة تحتية مخففة
وفتح النون واخره جيم نسبة الى ميانج بلد باذربيجان
وهو شافعي قوله ما لا يسع المحدث جهله اى لا ينبغي ان لا يعلمه

اذربيجان خ

والمجموع اسم للكتاب قوله اشتهر اي بين اهل الحديث
واختصر ليتيسر فهمها اورد على المص ان الاختصار للتيسير
للحفظ لا ليتيسر الفهم فاما وان المراد فهم معنى لا يرد لسريعا فانها
اذا اختصرت سهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها
ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار
قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقي الدين وهو شافعي
الشهرزوري نسبة الى شهرزور بلد بناها زور بن ضحاك
فقيل شهرزور قوله فهذب فنونه اي نقاها من الشوائب
واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى
اللسان قوله والكتابة رسما قوله شيئا بعد شيء اي على
حسب التدريس قوله بجملة فوائدها اي زبدة فوائد غيرها
يقال هو نخبة قوم اي خيارهم وهو نخب القوم وانتخب
انتزع قوله عكف الناس عليه اي اقبل اهل الحديث
عليه واستغلوا به والعكوف الاقبال على الشيء وملازمته
على سبيل التعظيم له قوله وساروا بسيره اي مشوا على طريقته

طريقته قوله اي له ناظم كالحافظ زين الدين العراقي قوله
(طريقته بيان له)
ومختصر كالنووي اختصره من بين سمى احد الكتابين التقريب
والآخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقيني ومقتصر و
معارض له كالبلقيني قوله ومنتصر كالعراقي في نكتة قوله ان
الخص من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز
في قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح جمع فكرة بالكسر وهو
التدبر قوله ابتكرته اي اخترعته من البكارة والابتكار اتخاذ
الشيء على غير مثال سبق قوله وسبيل انتهجته اي طريق
اوضحته وبينته او بمعنى سلكته قوله من شوارد الفرائد الشوارد
جمع شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرائد جمع فريدة على
غير القياس وهو الدر اذا انتظم وقيل فرائد الدر كبارها
وحاصل المعنى من اللطائف التي فرقتها عن المتعلق قوله
فاجبته الى سؤاله هذا كان جوابا للسؤال الذي في المتن ثم
جعله جوابا للسؤال الذي في الشرح وقوله في الشرح فبالغت
تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما في المتن

لان المتوسط عن المعنى بجمع الالف والنون
مطلقا

في نحو قوله فخضت لقوله سميتها لما ذكر الضمير اردت
التلخيص بتسميته بجوز ان يكون على حقيقته واعادة
قوله فاجبته نوطئة لذكر قوله وجاد الاذن له
حرر

فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح فكن به آب عنه واما
وهو تقدير المحذوف
من جعله صفة للرامهرمزي فليس على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب
اى لم يات بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
جريج وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب والايعاب ادخال الشيء
جميعه في الشيء قوله النيسابوري بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان سابور
لما رأى ارضها قال تصلح لان يكون هنا مدينة وكانت قصبة
قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر قوله وتلاه ابو نعيم اى جاء بعده ابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستخرجا اى اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله وابقى اشياء للمتعقب اى الجائي بعده قوله ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الخطيب قوله الا وقد صنف
الحي زادت تصانيفه على الخمسين قوله نقطة بنون مضمومة
وقاف ساكنة وطاء مهملة وهاء التأنيث اسم جارية
ربت جدته او امه فعرف بها قوله كل من المصنفين الا
نصاف وهو العدل في القول الى الفعل قوله عيال وهو اهل
البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعده العيال
لكونه اعطاهم ما يمونهم اى يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اى صغير
الحجم حسن النظم قوله الميانجي بفتح الميم ومثناة تحتية مخففة
وفتح النون واخره جيم نسبة الى ميانج بلد باذربيجان
وهو شافعي قوله ما لا يسع المحدث جهله اى لا ينبغي له الا علمه

اذربيجان صح

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في
القرائن ومن ابى ذلك اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن لا بخبر
وهذا البعض لا ينبغي ان ما احتف بالقرائن ان صح بما عداه يجب
يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا والخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما حفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله ومن ابى الاطلاق اطلاق العلم الذي يفيد
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا واجيب بانه لا مانع من هذه
الارادة بل الظاهر ان المصنف اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني فرقا الاجماع حاصل اي عن مجتهدي
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم
عن الخطاء وقوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني اتفاقهم
انما هو على وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل

الجواب انا لا نسلم عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية
فيما يوجد وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان يكون ما اخرجاه صحيحا بالاجماع والا لم يكن
لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها
ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بليدة بخراسان
بنواحي نيسابور من منتصف الطريق الى جرجان عبارته اهل الصنعة
اي الرواة
مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بلا تاويل سائغ نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول . ومن ائمة الحديث الى ظاهر العبارة يشعر
بان استاذ الصحيحين غير معدود من ائمة الحديث ولكنه ذكر هنا لجلالته
في العلم . ومشاركه فيه غيره عن الشافعي هذا يقتضي ان يكون
مرويا عن شريك الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا لكن ما العبارة

بعض النسخ مستقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد انه ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا على انه حالا اى يكون بدلا من الضمير في اليه فتدبر
وكلها سوى الاول كان الاولى ان تقتصر على قوله وسوى الاول
آحاد لانه اخصر ويؤدى ذلك قوله آحاد اى سمى احادا جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وليس جمع وذكر الطيبي
عن الازهرى انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد انتهى ويقال لكل منهما اى من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بقرينة قوله بعد وخبر الواحد ففي حمل الآحاد على
الاقسام الثلثة تسامح فان الآحاد الرواة لا المروى الا ان يقال
هذا اصطلاح واما حقيقة [illegible] ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
لان حكم المتواتر تتخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الغير المتواتر آحادا [illegible] وفيها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
اى اذا لم يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول

المقبول [illegible] وهو ما ترجح صدق المخبر به [illegible]
الدور وفيه فالصواب ان يقال هو الذي ترجح صدق المخبر
انتهى [illegible] هذا الرسم [illegible]
عند علماء الميزان [illegible] قوله كما وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله الا انها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل الظاهر انه دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يكون علة لوجوب العمل
بما في كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب
على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد لثبوت صدق ناقله [illegible]
[illegible] صفة المردود [illegible] لثبوت كذب ناقل قال الشيخ قاسم
هذا [illegible] في تعيين المردود انتهى ويجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان خبر الواحد يفيد [illegible]

جوابا للامتن وما في الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذ الشيخ
قاسم بانه يتوهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع
في الشرح وذلك لا يتعين فبرده ما ذكرنا وغايته انه تصرف منه
في متنه وله ذلك قوله رجاء الاندراج في تلك المسالك
اي حال كوني راجيا ان اكون مندرجا في مسالك اهل
الحديث او راجيا اندراج كتابي هذا في سلك كتب المصنفين
او لاجل رجاء الاندراج قوله فبالغت اي بذلت الجهد
(اي اندراجي او اندراج كتابي)
في شرحها قوله على خبايا زواياها الخبايا جمع خبية اي المستورة
في زواياها جمع زاوية قوله وظهر لي ان ايراده اي الشرح
ودمجها اي النخبة والدمج ادخال الشيء في الشيء بحيث يحصل
الامتزاج ويتوهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة قوله
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث الحديث لغة ضد
القديم واصطلاحا ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي
عليه السلام قيل او الى الصحابي او الى من دونه قولا او فعلا او
تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة و(من التابعين) والمنام

قوله جوز ان يكون اشارة الى علم ما اضيف ... باعتبار المنقولية اقول انما ... هذا ازيد من العلم التصريح ... العلم المسائل والمعلومات ... الى ما اضيف بهذا الاعتبار

قوله وهذا هو علم الحديث الخاص بما اضيف
باعتبار كونه منقولا

والمنام وهذا هو علم الحديث رواية ويعرف بانه علم يشتمل على
نقل ذلك وموضوعه ذات النبي من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية
واصطلاحا الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه
السنة ايضا عند بعض واخص عند اخرين ويعبر بالسنة عن
العملية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك قوله وقيل الحديث ما جاء الخ اشار بصيغة التمريض
الى ضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء عن النبي عليه السلام قولا او فعلا
او صفة او هما او تقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلق الا على المرفوع
واما على غير المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف
قوله ومنها كلها من الحكايات ونصائح الصلحاء قوله لكونه
اشمل قال تلميذ الشيخ قاسم قال المؤلف قولي لكونه
اشمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثالث

فلان الخبر اعم مطلق فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
على الكلى فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد
عن غير النبي فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف
ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه
ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه فان قوله كلما
ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان يكون المراد
كل شئ ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بصدد اثبات هذه
الامور للاخص بواسطة الاعم قوله باعتبار وصوله الينا اى
لا باعتبار نفسه قوله لان طرقا جمع طريق الى علة التعبير
الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه بان هذا لا يصلح دليل
على ان طرقا جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصح كونه دليل
فيما له جمع قلة وكثرة واما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل فيهما ولو
استدل المص بكون التنوين للتكثير لكان اوضح ويمكن الجواب
بانه قد صرح جمع بجمعه على اطرقة فلا يراد على انا لا نتم ان ما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيهما حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد

[illegible]

الاسانيد كثيرة واجيب بانه اراد بقوله اى اسانيد كثيرة
مجرد بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله كثرة وههنا
اراد بيان المعنى لو يقال ان ذكره ههنا توطئة للاشارة الى
الفرق بين السند الذي هو مفرد الاسانيد والاسناد
لا يقال بناء على هذا كان ينبغي ان يقول بدل قوله بعد
والاسناد حكاية الى السند حكاية طريق المتن لانه بصدد
تعبير السند الذي هو مفرد الاسانيد لان مراده لمجموع هذا الكلام
الاشارة الى ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذي هو
اسماء الرواة والاسناد وهو رفع الحديث الى قائله هذا الطريق
المفهوم من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد
حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق و
لما بلغ المص هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة
بيانية فعلت على التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية
اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يعلم
ما تقدم وعند بعض يستعمل كل من الاسناد والسند في

وهو حمل الشيخ على بيانية لان الحكاية
النقل والطريق اسماء الرواة

الآن يدعى تعميم الحكاية والطريق فى السند بعد
التأمل اشارة الى هذا تعرير

في كل من الاخبار والاسماء الرواة فيحتمل ان يكون كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سيأتي من قوله
والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد الذي
هنا ايضا سيأتي في كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصل
الى المتن فالمأخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان مراده هنا الا
حتمال الثاني ... بان يكون العادة الخ اي يجب ان يكون
الا حد يكون العادة قد احالت معه تواطئهم الخ ... من غير قصد
قيد مستقل لا بيان للاتفاق لانه قد يكون بقصد قوله في الاربعة
قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة
والاربعون في دليل افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه
وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان المؤلف
من اكابر الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قوله من ابتدائه
الى انتهائه بان يروي جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين
ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم
على الكذب قوله المراد بالاستواء ان لا ينقص الخ ويمكن ان

وهما متباينان وشرط الاضافة البيانية عموم
الثاني اما من وجه كما هو شان البيانية الا
صطلاحية او مطلق العموم كما هو شان
البيانية اللغوية وفيه انه يجوز ان يكون الجملة
مصدر بمعنى المحكي فيصح اضافته بيانا كذا افيد
تعرر

... في عبارته ما يدل ظاهرا على انه بيان
... لا قيد مستقل وهو قوله الا ان ذلك
... من قبيل الاطلاع على كثرة الطرق لو جوار
... وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
... على كذب او حصول اتفاق ويمكن
... علوم ذكر هنا ليس للاستغناء عنه بما
... على ما قبله فلا دلالة تأمل
منه

ان يكون بالاستواء في قوله وانضاف اليه ان يستوي الاستواء
في اصل الكثرة بان لا ينقص عن حد الكثرة لا في عدد آحادها
فلا يرد شيء من حيث زيادة الآحاد ونقصانها حتى يحتاج
الى التأويل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب
ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لا يكفي ما دون
العشرة وهذا الضابط يناقضه لانا نقول ذلك القول اغلبي
لان العادة تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لا ما دونها نعم
قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النواوي في التقريب انه
المختار لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع
القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون
العدد فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك علم ان
المعلوم لم يعتبر هنا وفيما يأتي في جمع الكثرة لكان اولى فوز
... الامر المشاهد كالاخبار عن مشاهدة بغداد
لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل مخبر
عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقض للسامع

والا يحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله او المسموع اي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي او ممن بعده قال في شرح المواقف
الحاصل من التواتر علم جزئي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك
لا يقع في العلوم بالذات قوله وانتفاء اذ ذلك ان يجب
اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشيء شرطا له اللهم
الا ان يقال انه من شروط حصول العلم مع ان قوله فكيف الحكم لان
الشارح ما جعل شرطا بل اراد ذكره في تعريف المتواتر المفهوم من
مجموع ما ذكره والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر
عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا فقط فانهم ان
اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ
مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي قوله وقد يقال الى قوله لمانع اعترض
عليه الكمال ابن ابي شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم
فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان للا
حالة سبب العلم ولا يدع وجود سبب الشيء من انتفاء ما نعه منه
ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الخيطي الصواب

وقد يراد في النلاثة بالقرينة ويخرج قوله وانتفاء الخ لانه لو ذكر الاربعة في
دخل قوله وانتفاء الخ في الشروط فانه لم يعد الكلام بل تنافض بالنسبة الى قوله فقد يتخلف لمانع تمت

الصواب حذف الاربعة او يقال مراتها الثلثة الا ان يقال قوله و
انضاف الى ذلك اه زائد على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد
كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين
من ان الشروط الثلثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل
الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوجدان ان هذا ان قلنا بان العلم الحاصل
هو العلم بمفهوم العلم بكونه من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم
العلم بانه من النبي عليه السلام فلا يتصور وجود المانع عند الصحيح اللهم الا
ان يقال يتصور بان يكون ابله وذهن الابلهية مثلا مانع من حصول العلم
عنده مع وجود الشرائط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع لامتناع
تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير بنقيض
ما اخبر به جمع اخر فانه خبر جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوي
العدد من الابتداء الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قولية او فعلية سواء
كان بعينها متعلق اخبارهم ويسمى متواترا لفظيا او مشتركا بين
متعلقات اخبارهم ويسمى متواترا معنويا قوله وخلافه قد يرد
بلا حصر ايضا الخ يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر لانه

هذا جواب من طرف من لم يرتضه اذ ان ما يجيء بره بان المتواتر مقيد للعلم الضروري فلا يكون المراد من العلم هذا المجموع المركب من الضروري وغير الضروري الذي يكون استدلاليا تمت

بانه تواتر النقيضين محال عادة فلا وجه ووضح بهذا تعريف المتواتر وهو انه صحيح

الاقسام الاتية فاي حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدرج
المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى
المتقدم لكن بقي ان عطف المتن على المتن غير موجه لان طرقا
جمع كثرة فلا يستقيم حمله الى هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة
يشكل حمله الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف عليه
قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق الاثنين وبشرط
قوله الاتي والمراد بقولنا ان يرد ان يرد ما لم يجتمع شروط المتواتر فيكون
بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما مطلقا
واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى
ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض في ا فقط الظاهر ان سابق
ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير
او ان يرد بهما فرادا وقوله فقط حتى لا يتوهم ان المراد بما دونهما
ايضا فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد يرد
عليه ان هذا القسم هو الذي له اسنادان معا واما الزيادة في بعض
الطبقات فلا يضر فكيف قول الشارح من السند الواحد الا ان

ان يقال ان المراد من السند الواحد بالنسبة الى متن الحديث
اذ الاقل في هذا العلم يقتضي فاذا وجد في بعض الطبقات
ما ينقص عن الشروط يخرج عن التواتر كذا افرده تلميذ الشيخ قاسم
وهو المفيد العلم اليقيني اي موجب منفرا لحا باعاديا سامعه
حصول بان هذا المسموع منتهي للقائله فو اذ الضروري يفيد العلم
كان المناسب ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بالاستدلال
حتى يقال سياق كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا
يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا من حيث صفات الرجال وضبع الاداء
متعلق ببحث بل يجب العمل به من غير بحث ولذلك لم يفرد
ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي ولا من نظمه كالعراقي المتواتر
بنوع خاص قوله الا ان مرعي ذلك الح يرد عليه ان الاستثناء
مشكل لو لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم الغزة في حد بعض
من كذب الح ويمكن الجواب بان المراد بعز وجوده بحيث لا يراه احد
وان كان موجودا في الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم الخفي
ان منع العدم بعد منع الغزة لا قائل بحثه الا ان يقال امراد منعه بالنسبة

الا قائله مع قطع النظر عن الاوائل فيه واحوال الرجال وصفاتهم
لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل مخل لان المعتبر في التواتر
هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطئهم على الكذب لا العصمة كما هو
الراجح عنده وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتاكيد عدم
تواطئهم على الكذب لا لكونه شرطا في التواتر ... لو صرح به قال
البقاعي لو قال لظهوره كان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة
ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل
عليه عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية سمي به لشهرته ووضوح
امره انتهى واعلم ان ما جرى عليه المص من ان اقل المشهور ثلثة
هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختيار ابن الحاجب
تبعا للآمدي والعراقي ان اقله ما زادت نقلته على ثلاث ما
لم يبلغ حد التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم
بان المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور ما يرويه
ما فوق ثلاثة من الوجيه اي راو ذي وجاهة وقد رفع بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء وصرح المص في تعريفه

تغيره بان المراد مع بينهما فيه ... والمشهور اعم من ذلك يشمل ما كان
اوله منقولا عن واحد فيه ومنهم من غاير على كيفية اخرى فرق
بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك
قال الصيرفي والقفال انه والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي
انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الذي يعرف اصله
كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاث فوائد وليس
من مباحث هذا الفن اي ليس خصوص المغايرة او الترادف بينهما من
مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه فوائد لا يوجد له
اسناد اصلا قال الامام احمد ابن حنبل رحمه الله اربعة احاديث
تدور في الاسواق وليس لها اصل في الاعتبار احدها من بشرني
بخروج آذار بشرته بدخول الجنة والثاني من آذى ذميا فانا خصمه يوم
القيمة والثالث يوم نحركم يوم صومكم والرابع للسائل حق وان جاء على
فرس انتهى وانما اعتبر عن صفر وافتتاله نار والآذار ان يعتبر بان وقوع
الفتح والبلايا فيه فهو كما ذكر اذا وقعت في بلده ومن هنا حكموا بشوم
صفر والله اعلم وقال بعض العارفين في هذا الحديث ان العلما عد

سبرم

باد ولانه اما الفرة العربية
فانهم يسمون هذا الشهر
بهذا الاسم اولان شهر
صفر

بشبههم بلقائه عليه السلام اياه في شهر الربيع اشتاق رسول الله عليه السلام
الى لقاء ربه ووصال محبوبه فصدر عنه عليه السلام هذا الحديث البشارة
بخروج صفر بشارة بالوصول الى المحبوب لقلة وجوده لانه يقال عز يعز
بكسر العين في المضارع عزا وعزازة بفتح العين اذا قل ولما لكونه
عز يعز بفتح العين في المضارع عزازة اذا اقوى ومنه قوله فعززنا
بثالث ولیس شرطا للصحيح بان الصحيح لا يلزم ان يكون روايته
متعددا لكن الضعيف في الغريب كثير ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
ابو علي الجبائي بالضم والتشديد نسبة الى جبا بالقصر قرية بالبصرة
النازل عند اسم الجهالة الى الظان يكون الضمير في قوله بان يكون لم
راجعا الى الصحيح او الى المبتدا اي بان يكون لذلك الصحيح راويان والحاكم
في حديث [illegible] في احاديث [illegible] المؤمل [illegible] يروى ليس يعرفه الناس
وهذا هو الخروج عن الجهالة ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون التنوين في قوله
بان عوضا [illegible] وبهذا المعنى يظهر وجه الايجاز في ذلك ان [illegible] الى ان الصحيح لا يلزم
ان يكون روايته متعددا في الصدر الاول [illegible] من ذلك اي بسبب جعل
العزيز شرطا للبخاري قلت قد خلط به عمره هذا الجواب ليس مطابقا للسؤال

للسؤال لان السائل انما اثبت التفرد في علقمة بقوله يعلم علقمة
الا ان يقال كذلك في عمر رضي الله عنه [illegible] لا يعتبر بها لضعفها
افلا المصنف في تقرير هذا حين قرئ عليه ان هذا اشارة الى ان
المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا لضعفها
فلا يعتد بها كذا قيل [illegible] وكذا لا يتم جوابه الحيني لانه في غير من
الاحاديث التي اخرجها البخاري في صحيحه انه لا [illegible] على هذا
الشرط [illegible] وادعى ابن حبان الحنبلي ادعى اخص من نقيض دعواه
فان دعواه كون رواية اثنين عن اثنين شرط البخاري ونقيضه
عدم كونها شرطا له وعدم وجوده اصلا اخص منه [illegible] مثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة الى المؤمن
هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري من طريقين ومسلم من طريق
واحد وهو عزيز من طريق انس رضي الله تعالى عنه كما ترى واما من
طريق ابي هريرة فلعله [illegible] من كلامه [illegible] الغريب المطلق مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف والجملة بيان لما يقسم اليه وفاعل يقسم ضمير عائد
الى الغريب ولو قال من الغريب لكان ظاهرا خاليا من الايهام وفي

بعض النسخ مستقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا الا بردّ ائمة ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا على انه جملة اي يكون بدلا من الضمير في اليه قوله
وكلها سوى الاول لان الاولى ان تجعل على قوله وسوى الاول
آحاد لانه اخصر ويؤدي ذلك قوله آحاد اي يسمى احاد جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وليس له جمع وذكر الطيبي
عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد قوله ويقال لكل منهما اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بقرينة قوله بعد وخبر الواحد ففي حمل للآحاد على
الاقسام الثلثة تسامح فان الآحاد الرواة لا المروي الا ان يقال
هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه قوله ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعية غير مسلم
لان حكم المتواتر متخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الغير المتواتر آحادا قوله ومنها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
اي اذا لم يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول

١١

المقبول [illegible] فائدته [illegible]
المرجوحية فالصواب ان يقال هو الذي يترجح صدق المخبر
انتهى [illegible]
عند علماء الميزان [illegible] وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله الا انها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل الظاهر انه دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يكون علة لوجوب العمل
بها في كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب
على هذا الدليل كما اشير اليه قوله لتوقف [illegible]
توقف [illegible] العمل صفة المردود ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم
هذا [illegible] في تفسير المردود [illegible]
ان [illegible] العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان خبر المتواتر [illegible]

المقبول وهو فائدته المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا
الدور فيه فالصواب ان يقال هو الذي يرجح صدق المخبر به
انتهى ويرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر
عند علماء الميزان ولزوم الدور ممنوع لكن انما وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يكون علة لوجوب العمل لا
ينافي كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب
على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به
او اصل صفة المردود هو ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم
هذا يخالف ما تقدم في تعريف المردود انتهى ويجاب بان المص
اشار بمجموع العبارتين الى ان المردود له اطلاقان يطلق تارة ويراد به
ما ثبت في ناقله الكذب ويطلق اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك
و للخلاف في التضعيف يعطي الخ حاصل مجموع هذا الكلام
هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في
القرائن ومن ابى ذلك اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن لا غير
وهذا البعض لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ان صح بما عداه بحيث
يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا والخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما حفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله ومن ابى الاطلاق اطلاق العلم الذي يفيد
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا واجيب بانه لا مانع من
الارادة بل الظاهر المتصل ارادة ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني قوله لا اجماع حاصل اي من مجتهدي
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم
عن الخطاء قوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني انهم اتفقوا
انما اى وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل

وحاصل جوابه انه لا يلزم من عدم لزوم الاجماع على صحته ان لا يكون للشيخين مزية
بما فيه جودة وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان يكون ما خرجاه يجبى بالاجماع والحسن
لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها
ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بلدة بخراسان
بنواحي نيسابور من منتصف الطريق الى جرجان عبارة اهل الصنعة
يحتجون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فهو خالف
حكمه خبرا منها بلا تاويل نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول ومن ائمة الحديث الحافظ العبادري يتبع
بان مستندا باسحاق غير معروف من ائمة الحديث وكلهم ذكر بها انه جليل
في العلم ويشاركه فيه غيره عن الشافعي هذا يقتضي ان يكون
مرويا عن غيره لكن الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة

فرهات ما اعتمادا على ما سبق من التعريفات قوله انه صادق
فيه اورد عليه الشيخ قاسم انه ان اراد ان ما قاله لا يعتمد
الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة
قوله واذا انضاف اليه وقوله ليس محل النزاع ممنوع قوله المتبحر فيه
تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فهو ليس محل
النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم للمخلوق لكن تعقبه متعقب
بانه ليس بشيء بل لا ينبغي نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون
الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر الا للمتبحر قوله ويمكن اجتماع الثلثة
هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ ما بالذين مثل بهم فان فيهم من
لا رواة له في الصحيحين في اصل السند اصل السند واوله
ثاني مواخذ نحو ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة
الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والمصنف
الى احدهما للمقام والمراد هنا الاول كما صرح بقوله وهو طرفه
الذي فيه الصحابي اي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي

التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول
والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر ما
تقدم من حد العزيز قوله فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف
انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء
استمر التفرد او لا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي
اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى
مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد منه
ان محله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم
في الصحابي قوله بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق
ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل
السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد دائر على ذلك
الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة مختصة
بذلك المعين مع ان المناسبة عند التسمية مناسب
ولا يلزم من المناسبة التسمية قوله وان كان الحديث في نفسه
مشهورا بان كان من طرق اخر لم ينفرد [illegible] في [illegible]

فبهما رأوا لو المراد كونه مشهورا على ألسنة الناس :. وبقيل
اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح ولعله اعتبر
الحيثية :. مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي شريف
فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر لان الفرد في اللغة
الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه والكلام
الغريب هو البعيد عن الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال
لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصدوا التفرقة
بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا فغايروا بينهما من
جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه
منها تكلف وسمعت المؤلف يقرر هكذا واجيب بان
الظاهر ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المآل وفيه
ان هذا مخالف لما نقل من تقريره وقال الكمال ايضا :
هذا التعليل في حيز الرد لان الترادف ان لم تقتض
التسوية في الاطلاق لم تقتض ترجيح احد المترادفين
منه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل اللفظ

اللفظ في المعنى كثيرا في استعماله فلا ترجيح احد المترادفين :. —
تام الضبط اي كامله وفيه ان هذا هو القيد الثاني من القيود الخمسة في
التعريف خرج به ما نقله مغفل كثير الخطأ بانه لا يميز الصواب من غيره
فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر
وكذا قليل الضبط وهو ما يجمع ضبطا ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وبهذا يندفع ما قاله تلميذ الشيخ قاسم الله اعلم
بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهرا الا انه لا يتصور فيه
تمام وقصور ولا حاجة في التعريف الى قيد عدم مثله بعد قوله
بنقل عدل كما فعله العراقي للاستغناء به عنه :. فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتي من طريق آخر وقد يقال
كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار
الترتيب كما فعله بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار
الخارج :. والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل
ملكة بالنسبة الى ما يسمعه من الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه

بان يكون الكتاب الذي صححه عند شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده
ثم عاد اليه فلا عبرة بضبطه قوله علة خفية قادحة كالارسال
احترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية ما طرأت على الحديث
السالم ظاهره منها ولا يطلع عليها الا المتبحر في هذا الشان وقيل المراد
بذكر الخفية اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى
بل الظاهرة اما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
وذلك خارج بما قبله قوله من هو ارجح منه اي في العدالة او الضبط
نقضه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر ثم قال والصواب ان يقول
ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ورد بان الدخول هنا مراد
حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا ينافيه ما سيأتي لان الشاذ له
اطلاقان قوله احتراز عما ينقله غير العدل كالفاسق والمجهول
العين او الحال والمعروف بالضعف وخرج بالقيد الثالث
المنقطع والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله وبالرابع والخامس
المعلل والشاذ وقد اورد على التعريف بانه ناقص اذ بقي من
تمامه المقبول ولا منكر واجيب بان المنكر داخل في هذا التعريف

التعريف للشاذ عند المؤلف بخلاف التفسير الآتي الذي في الشاذ فيه
فيما سبق بقوله وله تفسير آخر سيأتي عند ابن الصلاح وهو الشاذ
شاذا فذكره معه تكرار وعند غيرهما اسوء حالا من الشاذ فاشتراط
نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا بان
المتواتر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه القيود ويمكن الجواب
بان مادة النقض لابد ان يكون محققة ووجود حديث متواتر
لا يجمع فيه هذه الشروط غير محقق قوله مفيدة لغلبة الظن نقل عن المص
انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت لدفع توهم ارادة الشك
لو عبرت بالظن قوله الزهري هو ابن شهاب القرشي المدني
المص تابعي جليل قوله محمد بن بشر بن هو انصاري تابعي مشهور
بكثرة الحفظ والاتقان ويعبر الرؤيا قوله عن عبيدة بفتح
وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان بسكون اللام على الصحيح
وسلمان مراد الكوفي وهو تابعي فهو من رواية الاقران قوله
النخعي نسبة الى النخع قبيلة قوله عن علقمة هو ابن قيس كما اب
اهل الكوفة قوله ابن ابي بردة بضم الموحدة عن جده ابي

قوله الاضافة بيانية ولو كانت قيدا
يلزم ان يكون الاوصاف المذكورة
مفيدة لغلبة الظن لا الظن منه

علمه ان يكون ارجح ... من هذه الجهة آه اشارة الى المندرج تحت
المتن فاندفع ما قيل من انه جعل ثم اشارة الى ارجحية شرط
البخاري ولم يذكر في المتن فالانسب في تغيير ثم ان يقال
اي من جهة اوصاف الصحة تتفاوت الصفات وكذا ان يقول
ايضا بعد ما رجع المتن في الشرح جعل المشار اليه ما ذكر في
الشرح لانه اقرب سوى ما علل الظاهر انه قيد للقبول
بملاحظة قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث المنتقدة
موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها في
البخاري ما تعرض لها والمراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل
الشاذ فلو قيل سوى ما انتقد لكان اولى. ثم مسلم كذا
قوله ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة
مع القيد اعني على مجموع من ثمه قدم صحيح البخاري لا على قدم
فلا يرد ما قيل ان يعطف صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم
تقديم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك تقدم من حيث الا
صحية اي لا من حيث تلقيه بالقبول فقط ما وافقه شرطهما

ثم ما وافقه شرطهما هل الاسناد الفعل فيه راجع الى الشرط حكمه وهذا احسن
لان المراد به اي بشرطهما يعني مدار اعتبار حديث البخاري
ومسلم رواتهما فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى
رتبة من غيره وان لم يخرجاه لكن من الذي لم يخرجاه انزل
مما خرجاه لعلة عدم الاعتبار به من حيث عدم تخريجهما له
فيرد اللزوم اي لزم منهم الاتفاق على القول بتعديلهم و
ضبطهم وغيرهما من اوصاف الصحة لما تلقوا كتابيهما بالقبول
روان ما اخرجه مسلم او مثله يرد المعنى نظرا الى مقابله
تلقي العلماء بقبول مسلم وفي الخبر على شرط النبي ومسلم
وجزم غيره بانه دونه ولعله ام رجحوا تلقي العلماء ... ومنه اي
هناك وهو مقام التقسيم الى الاقسام ... اذ قد يعرض
المفوق اي للمرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اي علاهم
بالشرف ... خف القوم خفوفا قلوا في القاموس الخف
بالكسر الخفيف الجماعة القليلة والمنه استعملت في الكيفية والكمية
والمراد منه بقية الشروط الخ اي من اتصال السند

والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا
كما يجي في كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى التقييد
الاخير لان بتعدد الطرق لا ينافي دخوله في الحسن لذاته
من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه فلا
يصدق على المجموع خفة الضبط فيه نحو حديث المستور
اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه اذا تعددت
طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح
جانب قبوله فهو حسن لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة
الطرق لان راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة
ه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهو ما لم
يجمع شروط الصحيح او الحسن ولو فقد شرط واحد فيصحح اي يعد
من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال البخاري وانما تعتبر الكثرة
في الطرق المنحطة اما عند التساوي او الرجحان فمجيئه من طريق
آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من طرق
حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من طريق

18

من طريق واحد مساو للاول او ارجح يرتقي عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح ويعبر عنه بالصحيح لغيره المسمى بالصحيح لغيره قوله
وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعني او طريق واحد مساو له
او ارجح قوله ومن ثم يطلق الصحة اشارة الى ان الصحة كما
تطلق على المتن تطلق ايضا على الاسناد قوله وهذا حيث
منفرد الوصف اي التعريف المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن
لذاته انما هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث
صحيح قوله فللتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما يأتي
في المحصل للجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة ويمكن
ان يقال المراد التردد الحاصل للمجتهد من ائمة الحديث وفيه
انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد
بالمجتهد اعم فيدخل فيه الائمة قوله يحصل منه اي من الناقل
بالاجتهاد [illegible] ان الحسن للحديث [illegible] الا الاسناد [illegible] قوله
ونفسه اي نفس الامر [illegible] قوله كما [illegible]
[illegible] وبفتح [illegible] وفتح [illegible] [illegible]

مجهول قال الشارح اي كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم
جاهل والاظهر كما قال المحشي مثل قولهم دار غلام جارية وفيه
انهم قالوا البس في التعداد تركيب وهذا يدل على ان فيه
تركيبا عاملا او في نسخة من الذي بعده اي من المعطوف الواقع
بعد حروف العطف من القسم الثاني الذي يجئ بعده وهو
مايذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين وهذا حيث
التفرد الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبني على التفرد
لكنه اعاده ليرتبط بقول المتن دالا على انه لا استغناء عنه لان
التقدير وهو المذكور حيث التفرد وتمم جملة قول الشارح فما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح اي اذا لم
يحصل التفرد الاولى ان يقدر هكذا او ان لا يحصل
وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرفت
نوعا خاصا منه كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين
لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف قوله
وذلك بانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها الصحيح

وحروف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف صح

يعني ان الترمذي اورد في كتابه سبعة اصناف من الاحاديث
ذكر من كل صنف بعبارة خاصة وعرف من تلك الاصناف الحسن
والتنبيه فيه ان يروى من غير وجه واحد اي من غير طريق واحد
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا ضبطه بفتح الحاء وسكون السين على انه
صفة مشبهة وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف الى
الفاعل نحو ذلك بادر صفته لغير وبالنصب حال منه ومعناه انه
لا يكون راوي الطريق الثاني ايضا منهما بكذب فلم يترك
بتشديد الراء من التفريح على الشيء وهو الاقامة عليه ما لم
يقع منافية الحي اورد عليه بان هذا مما لا حاجة اليه لان الكلام
في زيادة راوي الصحيح والحسن والذي فيه زيادة منافية لرواية
من هو اوثق منه ليس بالصحيح والحسن فهو خارج من حكم المقبول
من غير تقييد وايضا يفهم انه اذا وقعت منافية لرواية من هو
مساوله يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها انتهى و
الجواب عن الاول في غاية الوضوح لان الكلام في الزيادة مطلقا
وهي تنقسم الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا بد من التقييد حتى

يخرج الثاني واكثر رواية راوي الصحيح لا يستلزم صحة هذا هو منشاء
الاعتراض على ان قوله والذي فيه زيادة منافية لا محله بصحيح ود
ليس فيه كلام لان المتصف بعدم الصحة هو الزيادة وان كان المقرر
لا يكون من اهل العلم لا يدفي تامل واما الثاني فاجيب عنه بان المراد
من القبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف لا يقتضي الرد بل يقتضي
عدم العمل فقط وكذا نقول قوله هو وقع منه كونه مرجحا
فقط ليس منه جملة القيد لعدم القبول على ما ذكره انه بقيد ورد
الشذوذ منه انها تقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام
في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا او
اوجبت نقصا من حكم ثبت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس ام
لا كثيرا لا تكون ام لا كذا ذكره السخاوي وزاد العراقي
سواء كان من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة تلك
الزيادة ان كان الزيادة من غير من رواه ناقصا ثم فيقبل
الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب اهل الزيادة
ام غيره ووجه قبول الراجح كون راويه اوثق او اشد او اكثر عددا

... الزيادة مع ما ذكر ذلك نقصا انما
... الموافقين يعني خلاف ما اشترطه المصنف
... نقل معنى ويعيب بسبب ترك الشرط فيكون
... روده بخلاف الثاني فانه يعود ذلك الناقض
وذلك منسوب بقبيل الاول تحرير

فيما اذا كانت منافية لرواية من هو اوثق وذهب جمع من العلماء اي
جمهور الفقهاء واصحاب الحديث الى القبول كما حكاه الخطيب عنهم ودار
على طريق المحدثين الذين لا يشترطون في الصحيح وكذا في الحسن لكنه خصص
على الاول الاكتفاء بما ثبت المدعي في زعمهم من اغفل ذلك اي ترك ذلك
قيل اي قبول الزيادة مطلقا كما ذكره شارح ورد عليه اخر وقال قول
الشارح مع اعترافه اورد عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذي
ذكره المحدثون اقول الصواب انه لا يصح اقول صوابه بعنوان تعرفه
ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشيخ مع اعترافه في العنوان بعنوان اشارة
الى عدم ثابته على طريق المحدثين وعلى ابن المدني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة
نسبة الى المدينة المطهرة على مشرفها افضل الصلوة والسلام
اعتبار الترجيح لا ينافي قبولها في ذاتها لان الترجيح في الصحيح والحسن ايضا
مع انهما مقبولان في ذاتهما والحاصل ان من اطلاق القبول اراد
قبولها في نفسها من غير ملاحظة المعارضة وكذلك لا يعجب منها ما في من
اطلاق الشافعية مع تنصيص الشافعي ويرد بانه ليس هو الظ
من كلامهم بل الظ من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا
ويدل على هذا قول الشيخ ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة وقوله
في الضبط متعلق بتعبيره وكون اذ اشترك بكسر الراء الى آخر قوله

قوله ما تقدم تقل لعدم المخالفة اي حقه ان لا يخالفه الرواة لا بالزيادة ولا
بالنقصان قوله مرجح مرتبة بفتح الميم والراء مصدر ميمي قوله ومن خالف
ما وصفنا اه اي ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ
مطلقا غير مقبولة مع ان المعتبر انما هو الزائد المنافي للاوثق ويمكن ان يجاب
بان هذا من الامام على حسب الوجدان اي لا يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوي
على الحافظ قوله قد خلت منه الزيادة وانما قال قد خلت لان النقصان ايضا
قد يكون معتدا به مقبولة مطلقا اي سواء كانت من الراوي او من الحافظ
قوله فان خولف اي ان خولف الراوي بالزيادة او النقصان في السند
والمتن قوله بارجح منه اي بسبب رواية من هو ارجح منه اي من الراوي المخالف
المرجح فيرجح المساوي لما فيه من التوقف قوله او كثرة عدد وان كان كل
منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى الحفظ من الواحد
وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة قوله من وجوه الترجيحات كفقه الراوي
وعلو سنده وكونه تلقاه الامة بالقبول قوله فالراجح اي المحفوظ بين المتخالفين
قوله يقال له المحفوظ لان الغالب انه محفوظ من الخطاء قوله يقال له الشاذ
لانه بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه اه قال الشيخ
قاسم الاولى في المثال ان ياتي بمتن خالف فيه الثقة بغيره لان هذه
الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لا فيه

لما فيه اولى طريقة ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بانه اذا كانت المخالفة
في السند علمه هذا فكيف اذا كان في المتن قوله الا مولى هو اعتقه اي الرجل
اعتقه من ذلك المولى اي المعتق اسم مفعول تمام الحديث قال النبي عليه السلام
هل له احد قالوا لا الا غلاما كان اعتقه فجعل النبي عليه السلام ميراثه له قوله
ولم يذكر ابن عباس بل وقفه على عوسجة قوله تابع طريق ابن عيينة زيادة
عدد الرواة يعني ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت فعلة الوصل
اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم اذا
ثبت وتيقن الطريقان من النبي عليه السلام وههنا لم يثبت فرجح من هم
اكثر عددا والمظنة الارسال انتهى رجح ابو حاتم اه حيث ذكر ابن عباس
في الاول لا في الثاني او حيث تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره فعلى هذا
يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهى قوله وعرف من هذا التقرير اي
من تقرير قوله فان خولف بالنظر الى قوله وزيادة راويهما فان القائم مقام
فاعله عائد الى راوي الحسن والصحيح هو مقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا كما يصرح به قوله بعد وافترقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
قوله وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ اه يعني خلافا لمن اعتبر كون
الراوي ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا في الشرح
وخلافا لمن قال هو مخالفة الراوي مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما

تقدم الاشارة اليه في تعريف الصحيح فعلم من مجموع كلامه ان الشاذ ما امنه معان
قوله ومع الضعف بان يكون الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه
او جهالته قوله حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين الموحدتين
الاولى منهما مفتوحة وابوه حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعدها
تاء مثناة ساكنة هو منكر اي سببا اسناده وان كان معناه
صحيحا قوله رواية ثقة وفي بعض النسخ رواية ثقة بالاضافة وكذا
قوله رواية ضعيف فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول اي مروي ثقة
قوله وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون
مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول اي ترك العمل بهما لا الشاذ
والمنكر وان تغايرا باعتبار كون الراوي مقبولا او ضعيفا وينبغي
ان يعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد هو
ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر وفي كليهما شيء حيث
اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه
قوله وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح مخفوض بالنسبة
الى المتن مرفوع ومثل هذا المزج استحسنه المحققون لكن لما غلب الشرح
على المتن وجعله كتابا واحدا ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره
وهو الفرد لكان اولى قوله بعد ظن كونه فردا اي نسبيا فان المطلق الاعم

المطلق لو تابعه غيره يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث قوله
بكسر الموحدة فان قلت لم لم يجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون
السامع مفتوحا قلت لعله لمجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبي
لمجرد اصطلاح والا فالحكم جار في الفرد المطلق ايضا قوله على مراتب
ما لها اي مراتب [illegible] معنى القاصر فيه حاصله ان الراوي المنفرد ان تابع
السند ان شورك من راويه فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه
الى آخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة والاخرى في كونها
ناقصة من اتفاقهما في السند الى النبي عليه السلام فان توبع وفاقه
ولو في الصحابي فلا يكون متابعة تامة وان ثبته القاصرة وكلما قرب
منه كانت اتم من التي بعدها قوله تسع وعشرون اي اذا تسع
وعشرون قوله لان اصحاب مالك [illegible] هذا وجه ظنهم ان
الشافعي تفرد به فاقدروا اي تموا عدد الشهر ثلاثين لاجل تحقق
هلال رمضان وحاصله اتموا شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان
ثلاثين للفطر فوافق رواية فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى فعلى هذا
لا ينبغي للمراد [illegible] فردا نسبيا من طريق الشافعي لكن قيل منه قد ورد له

المنازل فانه بدا لكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون
وقال ابن شرح هذا خطاب لمن جعله الله تعالى بهذا العلم اي
النجوم والعمل كونه فردا نسبيا باعتبار هذا المعنى ... ولا اقتصار
في هذا المتابعة جواب سؤال مقدر تقريره المثال ان الاخبار ليس
فيهما متابعة بناء على تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصار
... في اللفظ والمعنى او لا يقال لم ترك اعتبار المشابهة في اللفظ
فقط مع انه يتصور بان يكون لكل من المتنين لفظ واحد يكل منهما
بمعنى لانا نقول مثل ذلك الحديث شاهد الا ان العبرة بالمعنى مع انه
نادر بل غير موجود ... محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء المثناة التحتية ... سواء بفتح السين ممدود بمعنى
الاستواء منصوب على الحالية بارادة معنى الفاعل ... محمد بن
زياد بكسر الزاي بعدها مثناة تحتية مفتوحة وبعدها الف وفي آخره دال مهملة
... والامر فيه سهل اذ المراد الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء يسمى تابعا او شاهدا انتهى ... يدخل في باب المتابع والشاهد
رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا في الضعفاء الا انه لا يصلح كل ضعيف

ضعيف بل الضعيف بما عدا الكذب وفحش الغلط قوله واعلم
ان تتبع الطرق قيل تقديره لانه او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى
ان هذان لساحران فلا قدح في المزج على ان المص قد ذكر انه جعل
الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا ايراد بان اللفظ تتبع الطرق مرفوع
في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن قوله
من الجوامع الى آخره الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب
كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير
والمسانيد الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة من غير اختلاف
راتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا
وقد يجمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على
ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب المسانيد كذا فعل الجلال السيوطي
في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب
المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة ثم اي كذلك الحديث متعلق بتتبع اي اجل
معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع او لا وهل له شاهد او لا

قوله مقبولا مثله فيه اشكال لانه ان اريد به ان المعارض مساو
للمعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم
ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقديم عند حاصل وان اريد
انه مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه
وذكر تلميذه ان المصنف قال في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه
حتى يكون القوي نسخا للاقوى بل الحسن المعتضد لوجود اصل القبول قال
التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيم باعتبار مراتبه
عند المعارضة انتهى قوله اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع
قد يكون بتاويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين قوله
مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ الجزري وبعضهم بالفتح وفسر السنجاوي
باختلاف مدلوله ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح وعليه انه مصدر ميمي كذا قيل
لكن قوله مصدر ميمي محل تامل قوله لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف
مقصورة بعد الواو اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء
والاتقاء وهو ما يعدي من جرب ونحوه بمجاورة غيره له والطيرة بكسر الطاء
وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول الهامة

الهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم وكان العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لم يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة
فيقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون
ان صفر حية في البطن والذي يصيب الانسان عند جوعه عضه و
قيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن والغول
احد الغيلان كانت العرب تزعم انه يتراءى للناس في الفلات
فيتلون بصور شتى فيغولهم اي يضلهم عن الطريق فنفاه عليه السلام
وليس هو نفيا لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما
ما ذكره بعضهم من ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا فليس
على ظاهره لانه قال الذي استهوته الشياطين في الارض الاية ثم المقصود
استبعاده كناية عن عدم استبعاده والا فمن اين يعلم قصده لكن
يمكن ان يستفاد عدم قصده من جعله جزاء من كتاب الامام ولم يفرده
بالتاليف قوله الناسخ ما دل اه انما تعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ
لان في مفهومه ابهاما من حيث لم يرد معناه الحقيقي بل
المراد هو المعنى المجازي والمنسوخ ليس فيه ابهام قوله

اخر الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه السلام الوضوء
من كل ما مسته النار وهذان الحديثان متعارضان لكن اخبر جابر
بان الاول متاخر فثبت النسخ به اي ومنها ما يعرف بالتاريخ المتاخر
ان يقول ومنها التاريخ تامل فيه اي قبل اسلامه فانه لو تحمل
عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال محشي وفيه
ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي عليه السلام قبل اسلامه
لا يوجب تاخره عن متقدم الاسلام لجواز سماع المتاخر قبل سماع
المتقدم فالصواب ان يزيد مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر
او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر ويمكن
ان يتكل الشيخ المص بوضوح اعتباره [illegible] من التعبير بالتساقط على
ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو
يوهم الاستمرار مع انه ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم
ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق
التساقط على الادلة الشرعية خلاف حسن الادب فتدبر ثم المردود
اي ما يجب بسببه الرد وهو فقد صفة القبول اعني العدالة والضبط
فوات [illegible]

الضبط وغيرهما فقوله وموجب الرد عطف تفسير للمردود وكذا
قال الشيخ وقال آخر لا يظهر لقوله موجب الرد فائدة ولا ربط
بما قبله ولا بما بعده اقول هذا كله مبني على ان يكون موجب
بكسر الجيم واما اذا قرئ بفتحها وجعلها المردود [illegible] فيستقيم
الكلام اولا واخرا [illegible] اعم من ان يكون للامر بسواء او [illegible] عليه
قوله اعم او معنى [illegible] قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن [illegible] الساقط
الاول يتسامح فيه بخلاف العكس على انه يمكن ان يكون من ذكر الشيء
مجملا ثم مفصلا وهو اوقع في النفوس [illegible] اما كثر اي على التوالي
والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه قوله فالاول به بالجزم
كقال فلان [illegible] او روى عن فلان ونحو ذلك دل على انه ثبت
اسناده عنده لكنه حذف لغرض [illegible] والثاني هو المرسل ماخوذ من قولهم
ناقة مرسال اي سريعة السير او من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع
فكان الراوي ارسل واطلق كبيرا او صغيرا التابع الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل روايتهم عنهم كقيس بن
حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يلق من الصحابة الا

العدد اليسير ولقي جماعة الا ان جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري
قوله يقبل مطلقا اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر بها من الطريق الاول او لا
ان اعتضد بمجيئه اه او اعتضد بان افتى عوام اهل العلم بمثله او كان
المرسل متصفا بكونه من كبار التابعين قوله وكذا ان سقط واحد اه ظهر من مقابلة
ان قوله والا مقابل لقوله مع التوالي فيكون معناه وان كان السقط باثنين
فصاعدا لا مع التوالي فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين
او اكثر لكن لا مع التوالي فبقي ما اذا كان السقط بواحد فقط خارجا عنه فالحق به
بقوله وكذا اه لكن قوله او اكثر في الشق الثاني اب عن هذا فالحق انه مقابل
لمجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين فصاعدا مع التوالي فحينئذ يشمل
الكلام شاملا لكل المجرد المقابلة فحينئذ يكون الشرح مبينا لاقسام هذا القسم
قوله قد يكون واضحا اي يعرفه الحذاق وغيرهم لكون الراوي لم يعاصر من روى عنه
قوله مثلا قيد لقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الآتي وهو كونه لم يدرك عصره لكن
لم يجتمعا فيه اي فالاول هو الواضح اه ينبغي ان يبين لهذا القسم اسما كما عين
لكل واحد مما مورد القسمة وهو السقط والمعلل اسم للحديث ففي العبارة تسامح
الا ان يتكلف بان يقال الذي فيه القسم الكلام من السقط يسمى مرسلا فتقديره ان صح

ومن وقع بصيغة صريحة في اللقي كالتحديث والسماع وامثال ذلك كان
ذلك كذبا محضا لا مدلسا لان التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق باعتبار
احتمال اللقي فاذا كان من ثبت عنه التدليس عدلا وقد صرح بالتحديث
يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل اذا قال حدثني فلان لا يحتمل
السقط فيكون حديثه متصلا قوله وكذا المرسل الخفي اي مثل المدلس
في الرد قبل الظاهر انه عطف على قوله المدلس واخل كذا المطول العراقي اي
الكتاب هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع
وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي
فالظاهر هو ان يروي عمن لم يعاصره اي لم تثبت معاصرته اصلا بحيث
لا يشتبه ارساله بانفصاله على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه
قوله اذا صدر قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يقول يرد
الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه وهذا القيد يوهم ان له مفهوما وليس
كذلك اذ المدلس مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه
للحصر صحيح كما تقدم قوله ومن اخل اه حق العبارة ان يقال ومن اكتفى بمجرد المعاصرة

في التدليس لزمه دخول مرسل خفي في تعريفه ش واية المخضرمين وهم
الذين ادركوا الجاهلية في زمن النبي عليه السلام ولم يروه فروايتهم
عن النبي عليه السلام من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس و
حاشاهم ان يكونوا من المدلسين ش ويعرف عدم الملاقات
باخباره كما نقل عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة
فقال قال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده
ابن الصلاح م ش ولا حكم في هذه الصورة اي التي وقعت فيها
طرق بزيادة راو بحكم كلي اي لا يحكم بعدم الملاقات كلما وقعت الزيادة
قوله ولم يحصل الاعتبار في تمييز احد القسمين اي بان يتبين
جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط في
في موجب الرد متعلق بقوله ترتيبها فانه لو تعلق بالاشد لكان المعنى
ان يقال في ايجاب الرد او في الرد قوله على سبيل التدلي اي
التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاشد
والاخف لا يكون الا على سبيل التدلي الا ان يقال ان التقييد للبيان

للبيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة محتملة للترقي والتدلي
لان حاصلها تقرب احدهما الى الاخر في الاشدية قوله وهذا
دون الاول قال المحشي هذا مستغنى عنه اقول فانه
يوهم ان المراد بالاول وان الاولى في المتن وليس كذلك بل المراد الاول
من قسمي القسم الثاني قوله اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر
من صوابه او يتساويا قوله وغفلته اي فحش غفلته لان مجرد
الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله عنه قوله هو الموضوع
فيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن
قوله انه قال جزء فيه اسن واو التقدير قائلا فيه انه قال او
لسان الحال على انه قال قوله او الاجماع القطعي هو الذي يستند
قطعي قوله لا يقبل شيء من ذلك التاويل وكذا ان لم يحتمل سقوطا
شيء منه على بعض رواية يزول به ذلك اليه كما ذكر ابن السبكي في جمع
الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فباطل او نقص
منه ما يزول به الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى
على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع

حيث سقط عن رتبة ما يتمسك به فالزنادقة وهم المبطنون للكفر
المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين كبعض
المتعبدين الذين يحتسبون بزعمهم وهم متعبدوا وابن هم من الكرامية
وهم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب ويزعمون ان ذلك
في حسبتهم وجهلهم وهم اعظم المفاسد لما انهم يحتسبون ان ذلك
قربة لله والناس يثقون بقولهم لما انهم ينسبون انفسهم
الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روى ابو عصمة في فضائل سور القرآن
عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فقيل له من اين
لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شيء من ذلك فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعتها حسبة فثبت الوضع بالاقرار او كبعض المقلدين
في المذاهب كما نقلوا في شأن بعض الائمة المجتهدين من الاحاديث
بعض المجتهد
قوله وانما افصح الاب اه يعني صرح بالوهم ولم يكتف بقوله السابق
قوله او نحو ذلك كارسال متصل او وقف مرفوع او قلب تشبيه ضعيف
بثقة بان يوهم الضعيف او يقلب الثقة قوله فهذا هو المعلول

وهو ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في
صحة الحديث فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي
اطلع على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه الى ح
منه قوله من اطلاق العلة على كذب الراوي وفسقه وغفلته و
نحوها من اسباب ضعف الحديث خلافا للترمذي فانه سمى النسخ
علة قال السخاوي فكأنه اراد العلة المانعة عن العمل وهذا المعنى
اعم من العلة الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته
بالمعلول مل ورد عليه ابن الصلاح بان المعلول من علة الشراب
اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير مراد ههنا وسماه معللا قال النووي
الاجود فيه المعلل ووقع في عبارة بعضهم معلولا فاكثر عباراتهم في
الفعل [illegible] اعله فلان بكذا وقياسه
معل قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اي ما اصابك بمصيبة
قوله وهو من اغمض انواع الحديث واوفرها قيل ومن اشرفها و
اهمها حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب
فانه
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قوله وقد تقع عبارة المعلل اه

يدرك بالذوق السليم ولا يمكن اقامة الحجة عليه كالبلاغة في الكلام
حتى قال ابن مهدي انه الهام لو قلت له من اين لك هذا لم يكن له
حجة قوله مدرج الاسناد انما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد
فالاسناد مدخل فيه فهو الراوي بسوق الاسناد وقد اشتبه
على بعض من الناس ان هذا القسم من مدرج الاسناد ويصدق
عليه تعريف مدرج المتن فلا يكون نوعا من مدرج المتن بل هو من مدرج المتن حيث
ما ليس منه وفي هذا القسم مدرج الاسناد انه ذكر في متن الحديث
ما ليس منه بل ذكر في اسناد الحديث فاين هذا من ذاك فتدبر
هو المقلوب في قسم اقسام قوله وقد يقع في المتن انما جعل القلب في السند
اصلا لانه يعمد به الطعن في الراوي فانه لا يبدله الا من اضافة المعمور
الى العلم البيانات بقوله اي الراوي والمفعول محذوف اي يبدل الراوي
الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي فيكون مشتملا لمضطرب المتن الغير
قوله وهو يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا مطلقا او
بازائه يضبط كذا ذكره الجزري قوله لكن قل ان يحكم المحدث استدراك عما
يتوهم من انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به

ما لا يعاود به حيث
لان مدرج المتن

في السلام [illegible]
[illegible] على الاصل فلو كان
ان يسلم الى ان او يشرح
موضوعه

به فما فيه ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله وقد يقع
اه فحمل ثمينا قوله قل ان يحكم المحدث ما فيه انه تملك وصيغة المجتهد وحكم
انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين قوله ويقع الابدال عمدا جعل
هذا القسم من اقسام الابدال ولم يجعل من اقسام القلب كما جعل بعض منها
لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته بالقلب فبقي الانسب جعله من اقسام
المركب من القلب والابدال كما جعله السخاوي لما فيه من تركيب متن
الاسناد اخر والجواب ان الموضع الاصلي هذا ابدال اسناد متن باسناد متن
اخر من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن اخر فلهذا جعل من اقسام الابدال لا
من اقسام القلب ومن اقسام المركب من القلب والابدال قوله كما وقع للبخاري
وذلك انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد متن
اخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث
فقالوا اذا انعقد المجلس يلقون ذلك على البخاري فانعقد المجلس
وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمأن
المجلس تقدم واحد من العشرة فسأل عن حديث فقال البخاري لا اعرفه ثم

سأل عن حديث آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا أعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض
ويقولون الرجل فهم ومن الأحاديث المقلوبة الأسانيد والبخاري لا يزيد
على لا أعرفه فلما علم أنهم قد فرغوا من سؤالاتهم التفت إلى الأول فقال أما
حديثك الأول فإسناده كذا والثاني كذا إلى فرد كل متن إلى إسناده
كل إسناد إلى متنه وفعل بالآخر مثل ذلك وهكذا إلى تمام العشرة فأقر له
الناس كلهم بالحفظ وأذعنوا بالإتقان وعلو المنزلة ومكانة البخاري
مسلما عند الخاص والعام هكذا ذكروا القصة ⁘ والمقبلي منا ما ذكره مسلم بن
فلست في ترجمته أنه قال لا يخرج أصلا لمن يحسبه من أصحاب الحديث من يتوالى
أقرأه في كتابه فأنكرنا وقلنا إنما يكون من أحفظ الناس أو من أكثرهم ثم
عمدنا إلى كم من أحاديث من روايته بعدما بدلنا منها الألفاظ وزدنا فيها الألفاظ
وتركنا منها أحاديث صحيحة وأتينا بها والتمسنا منه استماعها فقال إلى أقرأ
فقرأتها عليه فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فطن وأخذ مني الكتاب فألحق
فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصحح كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت أنفسنا
وعلمنا أنه من أحفظ الناس ذكره السخاوي وغرضه إلا بالامتحان أن لا يبقى

يبقى المبدل على صورته لئلا ينطبع ما أورده ذلك ... فإن كان في ذلك
بالنسبة إلى النقطة فالمصحف ومثال ذلك ما نقل عن الدارقطني أن
محمد بن المثنى أخبر أن موسى العنزي حدث بحديث النبي عليه السلام
لا يأتي أحدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال أن في هذا الحديث أو شاة
تنعر بالنون والتحقيق أنه تيعر بالمثناة التحتية أي تصيح وإن كان
بالنسبة إلى الشكل فالمحرف ومنهم لم يفرق بين الاسمين فأطلق المصحف
والمحرف على السواء ومثال ذلك حديث من صام رمضان وأتبعه ستا
من الشوال بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة وصحفه أبو بكر الصولي فقال
شيئا بالمعجمة والياء التحتية وقد يكون التحريف بمجرد الإعراب كما هو في حديث
جابر رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله عليه السلام صحفه غندر
فقال فيه أبي بالإضافة إلى ياء المتكلم وإنما هو أبي بالتصغير ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا أي لا بتقديم وتأخير ولا بزيادة ونقصان
ولا إبدال حرف بحرف ولا بإبدال مرادف بمرادف آخر وتخفيض مسئلة الاختصار
ولا بإبدال الكلم ... بحث ... مطلقا ... الإطلاق ... كلامه ... التغيير ... التغيير

والابدال وغيبة الخلاف وهكذا ينبغي فهم هذا الكلام فان المتبادر من الاطلاق التعميم في
انواع التغيير لا كما قيل من ان قوله مطلق مقابل لقوله على الصحيح والمستثنين كما انه
قال لا يجوز نعم تغيير صور المتن بالتقديم والتاخير على كل الاقوال تبدل في
اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصر عالما
ولاختصار الكثير قال ابن الصلاح الا ان العالم لا يختصر الا الفائدة جليلة ويعلم انه
لا يخل بشيء من الاحكام الشرعية فيجوز له اداء المعنى باي عبارة تليق بالمقام
والجاهل قد يترك جملة متعلقة بجملة سابقة فيختل المعنى كترك الاستثناء في قوله
عليه السلام في حديث الربا الا ان يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء واما الرواية
بالمعنى والخلاف فيها مشهور والاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول
منهم الائمة الاربعة على جواز الرواية والمنع وقد ورد في المسئلة ما رواه ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك حديثا لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك ازيد حرفا
او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا
باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى اي وجه لا اشكال

شك في ان الاولى والاحرى ايراد الحديث بالفاظه المروية عنه عليه السلام
من غير تصرف فيه قوله في شرح الغريب غريب الحديث ما جاء في المتن من
لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وذلك امر مهم ينبغي للعالم
التاهل فيه اذ لو لم يعتني لتعطل كثير من الاحكام الشرعية ولهذا حكي
من ان الامام احمد سئل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله عليه السلام بالظن فهو من كمال
الاحتياط منه رحمه قوله سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام قوله فنقب
عليه من التنقيب بمعنى فتش معترضا على سبيل التعيين لان التنقيب
يجري بمعنى كما قال الله تعالى فنقبوا في البلاد قوله وقد صنفوا فيه الوحدان
هو بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد من الوحدان المولفات
التي في شان المقل من الحديث قوله فان سمع الراوي وانفرد راو واحد
بالرواية عنه او هكذا عرف مجهول العين ابن عبد البر واعترض عليه
ابن الصلاح بان البخاري ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرو
عنه غير قيس بن ابي حازم وخرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرو
عنه غير ابي سلمة وهذا يدل على خروج من روى عنه واحد فقط من

بعد الجهالة وقد اجيب عنه بان مرداس وربيعة كانا صحابيين والصحابة كلهم
عدول وبانهما مشهوران عند العلماء وان لم يرد عنهما الا واحد فقط
فلا جهالة فيهما قوله كالمبهم اي حكمه حكم المبهم قوله وكذا من اعتقد عكسه الا
يخفى ان من اعتقد عكسه فقط انكر اصله فلا مقابلة الا ان يقال المقابلة باعتبار
اصل الانكار من غير اعتقاد العكس في جانب المقابل قوله ينبغي من لا يرى من
مبتدع او فيه ان هذا غير لازم لان العلة في عدم القبول ترويج امره في بدعته
واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع لان الامر المشترك
لا يقوي مذهبه بل نقول هذا التعليل يقتضي قبول رواية المبتدع فيما لا يحتمل
ترويج مذهبه قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية كان الظاهر ان يقال داعيا
بغير تاء الا ان يقال ان التاء للمبالغة قوله وما قاله منجه اي وما قاله الجوزجاني
من عدم تقييد الرد بكون المبتدع داعية موجه لان العلة المذكورة مشتركة بين
الداعية وغير الداعية قوله والمراد به من لم يرجح اه فيه تسامح وحق العبارة
ان يقال والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة ولا يخفى ان هذا التفسير مناف
لما فسره فيما تقدم في مقام الاجمال حيث قال ثمه وهي عبارة عن ان يكون
غلطه اقل من اصابته فبينهما تدافع لكنا وجدنا نسخة قد ذكر فيها ثمه وهي عبارة

عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبينهما تدافع وكتب عليها
علامة صح فلعل ما ذكره ههنا مبني على هذه النسخة واما على النسخة الاولى
فلا بد من تركه لفظ لم ههنا حتى توافق ما تقدم ونقل عن السخاوي
انه قال لفظ لم زائدة ههنا واخرج نسخة لم يكن فيها لفظة
لم فظهر من هذا اختلاف النسخ في الوضعين فترك لم ههنا
مبني على ترك لفظة لا فيما تقدم في محل الاجمال وذكر لم مبني على ذكر
لا هناك قوله ثم الاسناد الخ لا يخفى على العارف ان اخذ المتن
في تعريف الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن دور صريح
وايضا قوله في تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل والتقرير من
التعريف اذ المتن لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من الحروف
سواء كان من لفظ رسول الله عليه السلام او من الصحابة او التابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان اسنادهما
لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور مع ان الاسناد المذكور ههنا اعم
من ان يكون اسناد القول او الفعل او التقرير كما صرح به المص

لفظا و

بعد هذا بقوله من قوله عليه السلام او من فعله او في الاولى ان يقال في تعريفه
الاسناد هو الطريق الموصل الى منتهى الرواية ... ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب او قول واحوال يوم القيامة فان مثل الامور لا مجال
لاحد من غير الانبياء في الاخبار بها من غير ان يخبرهم الانبياء فلو اخبر
صحابي بمثل هذه الامور فهو في حكم سماعه من النبي عليه السلام ...
وكذا الاخبار عما يحصل بفعل ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم بالتوقيف
كحديث مطلق الثواب والعقاب من فعل المبرور والشر ... يعني الشافعي
في اصل المسئلة قولان احدهما قديم وهو انه اذا صدر عن الصحابي و
التابعي فهو مرفوع والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع ... تورعا
واحتياطا ولهذا اي ولاجل القضية التي ذكرها الصحابي قوله فالخلاف فيه
كالخلاف في الذي قبله يعني كما ان الرفع في قوله من السنة مذهب الاكثرين
والوقف مذهب الاقلين كذلك في قول الصحابي امرنا ونهينا
مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين قوله لا يحتمل عنده انه
امره الا رئيسه الظاهر ان يقال الا يحتمل عنه الا امره رئيسه الظاهم الا ان يقال
كلمة الا بمعنى غير على ما ذهب اليه بعض النحاة من تجويز مجيء الا بمعنى غير ...

تابعيه جميع مشكور غير مخصوص ... والمراد باللقاء ما قالوا المراد اللقاء وهو حال
التمييز ... رآه بعد موته وقبل دفنه كما في ذئب المهدي فليس بصحابي
على المشهور ... والتعبير باللقاء اولى اذ في ان من قال من الصحابي
من رأى النبي عليه السلام اراد به من في شانه ان يراه عليه السلام فلا وفي
ولا هذا اشار بقوله اولى قوله سواء رجع الى الاسلام في حياته عليه السلام او بعد
وسواء لقيه ثانيا ام لا قوله لانه بعد التعميم الاول لا حاجة الى التعميم الثاني
لان الثاني مفهوم من الاول قوله وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته
عليه السلام لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابي ... والا عن
احاديث في المسانيد يشير هذا القول بان في تخريج حديثه دليلا
على كونه صحابيا ولا دلالة فيه اذ يجوز تحمل الحديث قبل الاسلام وروايته
بعده ... وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء
قيل بكسرها واشتقاقه اما من قولهم لحم مخضرم لا يدرى ذكر او انثى فاطلق
عليه هذا اللفظ لترددهم بين الصحابة والتابعين او انه مشتق
من قولهم خضرموا آذان الابل اي قطعوها فانهم لما انقطعوا عن

اذ ان المبهم كذا نقل بعض تعدهم ابن عبد البر اه فمن روى منهم عنه عليه السلام
بحديثه من قبيل الارسال من الصحابي فلو عدوا من التابعين فمن [illegible]
قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا [illegible]
سمع عنده مسند لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة فهذا نوع اصلاح الخلاف بان
الموقوف قد يأتي متصلا لكنه قليل والقليل في حكم العدم فلا اعتبار له فيكون
كلامه قريبا من كلام الحاكم قوله وابعد ابن عبد البر اه اي جاء بامر بعيد والابعاد
كالاغراب وهو الاتيان بامر غريب في قبل معناه ان كلام ابن عبد البر ابعد من كلام
الخطيب عما هو التحقيق قوله فان كان في النزول مزية المراد بالنزول ما يقابل العلو
وهو ما ينتهي بكثرة العدد الى النبي عليه السلام او الى امام ذي صفة علية كما تقدم
قوله ابي العباس السراج هو تلميذ البخاري تعمر وروى عنه البخاري وذكر ان
ابا العباس مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش بعد البخاري
سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سنة ثمانية عشر ومائتين والله
اعلم قوله فان يقع لنا ذلك الاسناد اه انما غير العبارة عما سبق في بيان
معنى الموافقة حيث قال هناك ولو روينا ذلك الحديث بعينه
من طريق ابي العباس السراج وقال هنا فان يقع لنا اه اشارة الى

الا ان المثال هنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقعي وذلك لاهل
[illegible] باعتبار عدد الرجال لا انه عين ذلك لانه مناف لقوله
من طريق اخرى قوله واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو حاصله ان الاصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريض الطالبين
على سماعه وحثهم لاعتنائه والا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع
عدم العلو ايضا وان كان مساويا في الطريق بل يوجد في صورة النزول
ايضا قوله وفيه اي في علو النسبة المساواة قال تلميذ الشيخ قاسم بن
المساواة ينتهي الى النبي عليه السلام فحصر ان يكون من افراد العلو المطلق
لا النسبي واعترض عليه بان قلة العدد مشروطة في مطلق العلو سواء كان
علوا مطلقا ام لا ولا قلة هنا بل مساواة واجيب بان المساواة
المذكورة انما هو بين عددك الى النبي عليه السلام من غير طريق ذلك الامام
اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عددك المذكور بالنسبة الى عدد من يكون
لك او لغيرك متصل بالنبي عليه السلام من طريق ذلك الامام فالمساواة
المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت تلك القلة التي يحصل بها العلو
الشارح بقوله والمساوات في اعصارنا قلة عدد الاسناد الى الصحابي

ادني فارية بحيث يقع بينك وبين ذلك الفتى [illegible] مثلا [illegible]
مسلم بينه فهذه المساواة التي ذكرها هي في العلو النسبي والمعنى [illegible]
مثل للمساواة في العلو المطلق بقوله كان يروي النسائي مثلا اه اشارة
منه الى ان المساواة كما يقع في العلو النسبي كذلك يقع في العلو المطلق في...
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص مع قطع النظر عن ان يكون
رجال اسناد النسائي في اعلى رتبة ورجال اسناد دون ذلك
فبمجرد التساوي مع اسناد ذلك المصنف يحصل العلو والشرف في اسنادنا
قوله على الوجه المشروح اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساوات
في رواية النسائي تصويره باحد عشر نفسا والاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف يؤدي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المصنف يوجب
علو الاسناد الا ان الاول اعلى والمصافحة قوله فكانا صافحناه المساوات
مع تلميذه ومصافحة تلميذه معه واخذه عنه قوله ان العلو قد يقع غير تابع
حق العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية في موضع المقابل
اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله
علم بالصواب تمت تم تم

م